

واربع مائة وثمانون رطلا عند اهل كعبان على اختلافهم في مقدار الصاع  
 والمد قاله في مختصر النهاية وفي الدرر وكصاع ثمانية اربطان وكربطان عشرة  
 اوقية والاقية اربعون درهما انتهى **قوله** وفيما سقى بالسانية نصف  
 العشر قال في المغرب والسانية كعديس عليه اي يسقى ويقال للمغرب  
 مع ادواته سانية ايض **قوله** وسارويا لا من احدث الاول تاويله في  
 التجارة ولهذا لم يقل ليس فيما دونه خمسة اوسق عندك في الشئ **قوله**  
 وقصب الفارسي وهو ما يتخذ منه الالفاد ومنه قصب كسكر وهو اسود  
 وابيض واصفر وانما يعصر كعصا من دون الاسود ويقال لتلك العصا  
 غسل القصب وقصب الذريرة ضرب منه متعارف كعقد ينكره شيطان  
 كثير وانوبه يملو من مثل شح كعكبات وفي مصنفه حرارة ومحمدة علم  
 الى كصفرة والبياض اه وفي السانية ويجلب من الهند وروى اصحاب  
 الاملاء عن ابي يوسف انه لا شئ في قصب كذريغ وهو رواه عن ابي  
 اه وفي مسكين وهو كذي جعل ذرة ذرة ويلقى في الدوى اه وفي حجر  
 الزاخر والجوهري قصب كسبل اه **قوله** استثنى من قوله يجب لعشر  
 يريد انه يخرج من الحكم الذي هو وجوب لعشر انه المستثنى منه ان المستثنى  
 منه في تركيب هو قوله سقى بما وسقى كذا في العوائد كتر شئ **قوله**  
 كالسعة وتبين الخ اقول هذا اذا لم تكن للتجارة ولم تتخذ ارضه مقصدا  
 او محطية او محشيشا فان كانت للتجارة تجب فيها الزكاة بالانفاق اذا انفق  
 فيهما ما ياتي **قوله** وكذا لك في قصب كسكر اي يجب لعشر **قوله**  
 ونصفه في نسق خبز ودالية اما الوعاء به او سقى اعتبر الاكثر ولو كان  
 فيل يجب ثلاثة ارباع لعشر وهو قول الائمة الثلاثة ولا يعلم فيه خلاف

الغاية

الغاية قال المشايخ وكفايس على كساعة بوجوب الا فلا يجد الخ لغير  
**قوله** لما قلنا اي من احدث الاول **قوله** ولا ترفع المون زاد في  
 الدرر ولا يخرج كعديس فان شرح الهداية وغيره هو صرحوا بوجوب  
 العشر في كل الخارج اه وفي تبيين ومن الناس من قال ينظر  
 القيمة المون من الخارج فيقسم له بلا عشر ثم يعثر اليه لان قدر المون  
 كالسالم له بعوض كانه اشترى ولنا الملاق ما تلونا وساروينا ولانه  
 عليه السلام وحكم بتفاوت الواجب لتفاوت المون فلا معنى له فيما  
 اذ لو رعت المونة لكان الواجب واحدا وهو لعشر لان الاختلاف  
 في المونة لا فيما يتبعي بعد رعتها لان الباقي حاصل بلا عوض فيها اه  
 وقال كسر قندي ولا ترفع المون في نصاب الزكاة مثل اجرة حفظ  
 السائمة وغيرها بالانفاق كذا في اجماع كصغير لغير الاسلام اه **قوله**  
 يفتح التا الى قوله وكسر اللام غير موجود بخط المصنف **قوله** وكسر اللام  
 قال في السانية وفي حال كعديس يجوز فتح لامها وكسرها والافصح كعديس  
 انتهى **قوله** وعند محمد لا يضاعف يعني ان كانت حادثة بان استرها  
 من سلم اما اذا كانت اصلية بان ورثها من ابائه او ناولها لابي  
 بالشر من المغلبي في التغلبي فيضاعف كذا الفادة مسكين واثا  
 المؤلف اليه بقوله فلا تغلبي **قوله** اي الارض لعشرية غير موجب  
 بخط المصنف **قوله** او ذي اي ذي تغلبي لان لفظ كذا في بطلوا على تغلبي  
 وغير تغلبي **قوله** ومجموع اي في الجمع يعني في بقا الضعيف  
 ان كان الضعيف اصليا بان كانت من اراضي تغلب الاصلية ولا  
 يصور كضعيف احداث عندك بان استحدثوا ملكها فضعفت عليهم